واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين
الرجلين حاز وعبد لكل واحد سهما ولو قاله لهذا العبد لواحد من الناس لا يصح
رجل قال لغيره من بايعت بشئ فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك
من هاؤلاء اشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز **فصل**
في اقرار المريض لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من
كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن
ولذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون
وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا
وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار كاخ اقر لاخ وله ابن
فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قايم وقت
الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية
ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوج فانه لا يصح
هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا — مطلب هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة
وقت الاقرار ووقت الوفاة وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل
اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد ولو ابرا المريض غريمه عن بعض دينه
فان ابرا الوارث لا يصح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرا
الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره
او بغير امره وان ابرا الاجنبي وارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل
ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي
ينزع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض
المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبد فباعه الوكيل من وارث الموكل
ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن
ودفعه الي الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر
الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري

وارثا

وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق كان
قرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالمقبض قرضها او لي مريض عليه دين
محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند
وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذا لو
مات يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين
الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض
اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر مثلها وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد
موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة
على الصحة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا مريضة اقرت باستيفا
مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة
ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف في الحيل
انه يصح اقرارها اما اذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة
والف درهم محدود صدقتها المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جايز لها
الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
ولو اقرت امراة في صحة او مرض لها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها
الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج
بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ميراث له منها **وقال ابو يوسف**
ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا
وهي امة وقد كانت اعتقته ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او
قبل العتق وهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح في عدة الميراث وقال
الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا تقبل
قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما
باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق وبخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فانه لم يكون القول
قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارث بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية

اقر لوارث بشئ